

وسائل الشيعة

- [420] الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي
- قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التختم بخاتم صفر أو حديد. [5588] 8 - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. [5589] 9 - قال: وقال (عليه السلام): ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد. [5590] 10 - وفي (العلل): عن أبي سعيد المعلم النيسابوري، عن أبي جعفر محمد بن علي بن سعيد، عن محمد بن مسلم بن زرارة، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السندي، عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنبله، وفيروز لنصرته، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه، الحديث. أقول: هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم، أو على اللبس في غير الصلاة، أو مخصوص بالحديد الصيني لما مر (1). [5591] 11 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الفص الخماهن، هل تجوز فيه الصلاة فيه إذا كان في إصبعه ؟ فكتب الجواب: _____ 8 - الفقيه 1: 163 /
771. 9 - الفقيه 1: 164 / 772. 10 - علل الشرائع: 157 / 1 الباب 126، وأخرجه بتمامه في الحديث 2 من الباب 60 من أبواب الملابس. (1) مر في أحاديث هذا الباب من النبي عن لبس خاتم حديد. 11 - الاحتجاج: 483. (*) _____